

أمر محلي رقم ٢٠٠١ / ٤

بتعديل الأمر المحلي رقم ٩٧ / ٣٣

بشأن تنظيم استخدام المواقف العامة مقابل رسوم محددة

استناداً إلى المرسوم السلطاني رقم ٩٢ / ٨ بإصدار قانون بلدية مسقط وتعديلاته ،  
وإلى الأمر المحلي رقم ٩٧ / ٣٣ بشأن تنظيم استخدام المواقف العامة مقابل رسوم محددة ،  
وإلى توصية المجلس البلدي في اجتماعه رقم ٢٠٠٠ / ٥ بشأن الموافقة على تخفيض مبلغ  
الغرامة ،  
وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

نصدر الأمر المحلي الآتي :

مادة (١) : يستبدل بنص المادة (١٠) من الأمر المحلي رقم ٩٧ / ٣٣ المشار إليه النص  
الآتي :

مادة (١٠) : يعاقب كل من يرتكب مخالفة لأحكام هذا الأمر بغرامة لا  
تزيد على ثلاثة ريالات عمانية عن كل مخالفة ، ويلتزم المخالف بدفع  
تكاليف إصلاح العدادات التي يكون قد عطّلها أو عبث بها .

مادة (٢) : ينشر هذا الأمر بالجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

علي بن حمود البوسعيدي

وزير ديوان البلاط السلطاني

صدر في : ٩ من رمضان ١٤٢٢ هـ

الموافق : ٢٥ من نوفمبر ٢٠٠١ م

نشر هذا الامر المحلي في الجريدة الرسمية رقم (٧٠٨)  
الصادرة في ١/١٢/٢٠٠١ م